




المراسلة رقم 512 / 2018



الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب  
النائب ياسين العياري  
عضو لجنة التونسيين بالخارج  
عضو لجنة الفلاحة و الأمن الغذائي  
و التجارة و الخدمات ذات الصلة  
تونس في 31 أكتوبر 2018

## إلى السيد رئيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى السيد: وزير الدفاع على معنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

### الموضوع: بخصوص مطالب المغادرة الاختيارية

سيدي الوزير، سلاما واحتراما، أما بعد،

وصلتني عديد التذمرات حول رفضكم جميع مطالب المغادرة الاختيارية لمن تقدم بها بعد أن حظيت بموافقة رؤساء أركان الجيوش واللجنة الفنية المحدثة صلب الوزارة.

سيدي الوزير، الرجاء التفضل بتبيين:

- عدد مطالب المغادرة الاختيارية التي وصلت للجنة، مع تبيين الرتب
- تبيين أسباب الرفض رغم أن قرار رئيس الحكومة المؤرخ في 7 ماي 2018 لا يستثني وزاراتكم، مع تفسير وجهة الحفاظ على من لم تعد له رغبة في الحياة العسكرية من حيث التحفيز والمردودية.

سيدي الوزير نذكركم، بكل لطف، أنكم مطالبون بالإجابة عن الأسئلة الكتابية في أجل أقصاه 10 أيام من تاريخ تسلمكم إياها. وذلك طبقا لمقتضيات النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

في انتظار ردكم تقبلوا أسمى عبارات التقدير.

الجمهورية التونسية  
مجلس نواب الشعب  
ياسين العياري  
رئيس اللجنة الاختيارية

تونس في : 2.7.2018

الجمهورية التونسية  
وزارة الدفاع الوطني  
الديوان

51764  
عدد / د. 7. 1

اكيد جدا

وزير الدفاع الوطني

إلى

السيد رئيس مجلس نواب الشعب


الموضوع: حول الإجابة عن أسئلة كتابية.  
المرجع: مکتوبكم عدد 1244 بتاريخ 19 نوفمبر 2018.  
المصاحب: إجابتين.

وبعد، تبعا لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع والمتضمن سؤالين كتابيين توّجه بهما السيد النائب ياسين العياري، أتشرف بموافاتكم، صحة هذا، بإجابة وزارة الدفاع الوطني عن الأسئلة المذكورة.

هذا، وتبقى الوزارة على ذمتكم لتقديم مزيد الإيضاحات والإجابة عن أي تساؤلات.

والسلام

  
وزير الدفاع الوطني  
عبد الكريم زبيدي



# إجابة وزارة الدفاع الوطني حول مطالب المغادرة الاختيارية

في إطار تطبيق أحكام القانون عد 5 لسنة 2018 المؤرخ في 23 جانفي 2018 والمتعلق بالمغادرة الاختيارية للأعوان العموميين تم مايلي:

– إحداث لجنة للنظر في مطالب أعوان وزارة الدفاع الوطني (عسكريين ومدنيين) الراغبين في المغادرة الاختيارية الذين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها بمنشور رئاسة الحكومة والمتمثلة في:

- أن لا تقل المدة الدنيا من عمل المعني الخاضعة للحجز بعنوان التقاعد عن 5 سنوات من تاريخ انقضاء أجل تقديم المطلب.
- موافقة الوزارة.
- أن لا يترتب عن تمتيع الأعوان العموميين بالمغادرة الاختيارية انتدابات جديدة.

تم ضبط إجراءات وأجال تطبيق أحكام المغادرة الاختيارية على مرتين وكما يلي:  
– المرة الأولى:

- عدد المطالب الواردة : 484،
- المطالب المستوفية الشروط : 215،
- مطالب حظيت بموافقة وزير الدفاع الوطني: 212،
- المطالب التي حظيت بموافقة اللجنة الخاصة المحدثة برئاسة الحكومة: 206.

– المرة الثانية:

- عدد المطالب الواردة : 345،
- المطالب المستوفية الشروط : 115.

لم تحظ مطالب المرة الثانية بموافقة وزير الدفاع الوطني لحاجة المؤسسة العسكرية للأفراد خاصة في ظل عدم إمكانية مواصلة الانتدابات المباشرة والتقليص الملحوظ في الانتدابات بعنوان المدارس (من 7155 سنة 2016 إلى 1940 سنة 2018).

